

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان احكام الحيض 3 ح 93

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الغريان باسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدي - 00:00:05

الله فلا مصل له ويظلل فلا هادي له وشهاده ان الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:43

ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تكلمنا في الحلقة السابقة عن جملة من مسائل الحيض اتحدث معكم في هذه الحلقة عن احكام الحيض ايضا له احكام كثيرة نذكر منها ما يتسع له وقت هذه الحلقة - 00:00:58

نستكمل الحديث في حلقة قادمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك الصلاة يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها كذلك لا تجب عليها الصلاة الا ان تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة - 00:01:20

فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء ادركت ذلك من اول الوقت او من اخره قالوا ذلك من اوله امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها اذا ظهرت اضاءوا قضاء صلاة المغرب - 00:01:39

لأنها ادركت من وقتها قدر ركعة قبل ان تحيض ومثال ذلك من اخره امرأة ظهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها اذا تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها ادركت من وقتها جزءا يتسع لرکعة - 00:01:58

اما اذا ادركت الحائض من الوقت جزءا لا يتسع لرکعة كاملة مثل ان تحيط في المثال الاول بعد الغروب بلحظة او تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة فان الصلاة لا تجب عليها - 00:02:19

قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه فان مفهومه ان من ادرك اقل من رکعة لم يكن مدركا للصلاة وهذا هو الراجح من قول الفقهاء في المسألة - 00:02:36

واذا ادركت رکعة من وقت العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر او رکعة من وقت صلاة العشاء الاخره هل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء اختلف الفقهاء في هذه المسألة - 00:02:53

ومن الفقهاء من قال انها اذا ادركت رکعة من وقت العصر فيجب عليها صلاة الظهر معها اذا ادركت رکعة من وقت صلاة العشاء فيجب عليها صلاة المغرب معها قال بعضهم انه لا يجب عليها الا ما ادرك وقته فقط - 00:03:08

وهي صلاة العصر والعشاء الاخره لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادرك الظهر والعصر - 00:03:27

ولم يذكر وجوب الظهر عليه والاصل براءة الذمة وهذا هو مذهب ابي حنيفة ومالك عندهما النووي في شرح المذهب ولعله القول اظهر في هذه المسألة والله تعالى اعلم واما الذكر - 00:03:44

التسبيح والتکبير والتحميد والتهليل والتسمية على الالکل وغيره قراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين والتآمين على الدعاء اجتماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك قد جاء في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:02

كان يتکي في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن وفي الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض - 00:04:21

يعني الى صلاة العيددين وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى واما قراءة القرآن فان كان نظرا بالعين او تاما بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك مثل ان يوضع المصحف او اللوح فتنظر الى الايات وتقرأها بقلبها - [00:04:37](#)

هذا جائز باتفاق العلماء واما ان كانت قراءتها نطقا باللسان فجمهور العلماء على انه ممنوع وغير جائز قال البخاري وابن جرير الطبرى وابن منذر هو جائز وحكي عن مالك وعن الشافعى في القول القديم - [00:05:02](#)

وذكره البخاري تعليقا عن ابراهيم النخعى انه لا بأس ان تقرأ الاية قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ليس في منعها من القرآن سنة اصلا فان قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن - [00:05:21](#)

حديث ضعيف باتفاق اهل المعرفة بالحديث وقد كان النساء يحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاحة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته - [00:05:38](#)

ولكان هذا مما تعلمه امهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقولونه في الناس فلما لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا لم يجز ان يجعل حراما مع العلم انه لم ينهى عن ذلك - [00:05:55](#)

واذا لم ينهى عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم انه ليس بمحرم انتهى كلامه رحمه الله حينئذ نقول القول الظاهر في هذه المسألة والله تعالى اعلم وانه لا بأس ان تقرأ الحائض القرآن الكريم - [00:06:12](#)

ومما يدل على ذلك من السنة ما جاء في صحيح البخاري جابر رضي الله عنه بقصة اه عائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع قال فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعل ما يفعل الحاج - [00:06:30](#)

غير الا تطوف بالبيت ولا تصلى وجاء ذلك في رواية احمد من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا تصلى نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن امررين عن الطواف بالبيت وعلى الصلاة - [00:06:46](#)

ولم ينهاها عن ما عدا ذلك ومعلوم ان قراءة القرآن من افضل اعمال الحاج فلو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [00:07:06](#)

وحينئذ نقول الظاهر ان الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن عن ظهر قلب او تقرأه من وراء حائل لكنها لا تمس مصحف والحكم الثالث الصيام فيحرم على الحائض الصيام فرشه ونفله ولا يصح منها - [00:07:24](#)

لكن يجب عليها قضاء الفرض لحديث عائشة رضي الله عنها كانوا يصيرون ذلك تعني الحيض. فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه واذا حاضت وهي صائبة بطل صومها - [00:07:44](#)

ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة ووجب عليها قضاء ذلك اليوم كان فرضا اما اذا احست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج الا بعد الغروب فان صومها صحيح وتم ولا يبطل على القول الصحيح - [00:08:00](#)

لان الدم في باطن الجوف لا حكم له ولان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل قال نعم اذا هي رأت الماء - [00:08:20](#)

فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله فكذلك الحيض لا تثبت احكامه الا برؤيته خارجا لا بانتقاله واذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو ظهرت بعد الفجر بلحظة - [00:08:35](#)

واذا ظهرت قبيل الفجر فصامت صومها وان لم تغسل الا بعد الفجر كالجنب اذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغسل الا بعد طلوع الفجر فان صومه صحيح حديث عائشة رضي الله عنها قالت - [00:08:58](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه ويحرم على الحائض الطواف بالبيت فرشه ونفله ولا يصح منها قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:15](#)

لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري واما بقية الافعال كالسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومني ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست - [00:09:37](#)

حرام عليها على هذا فلو طافت الانشى وهي حائض ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة او في اثناء السعى فلا حرج عليها في ذلك

ومن احكام الحائض سقوط طواف الوداع عنها - 00:09:57

واذا اكملت الانثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج الى بلدها واستمر بها الحيض الى خروجها فانها تخرج بلا وداع
حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - 00:10:16

الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ولا يستحب للحائض عند الوداع ان تأتي الى باب المسجد الحرام وتدعوا لان ذلك لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:34

والعبادات مبناتها على التوقيف وفي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الافاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها فلتتفر اذا ولم يأمر بالحضور الى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعا لبينه - 00:10:49

واما طواف الافاضة في الحج وكذا طواف العمرة فانه لا يسقط عنها بل تطوف اذا ظهرت اليها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له
وقت هذه الحلقة. ونستكمل الحديث عن بقية احكام الحائض - 00:11:07

الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد
ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - 00:11:26